

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

النقض ومنع تخلف الحكم عنه وباقي الأجوبة التي أوردناها في سؤال النقض قبله .
الاعتراض الخامس عشر المعارضة في الأصل بمعنى وراء ما علل به المستدل وسواء كان مستقلا
بالتعليل كمعارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم أو بالكيل أو بالقوت أو غير
مستقل بالتعليل على وجه يكون داخلا في التعليل وجزءا من العلة وذلك كمعارضة من علل وجوب
القصاص في القتل بالمثل بالقتل العمد العدوان بالجرح في الأصل ونحوه .
وقد اختلف الجدليون في قبوله فمنهم من رده بناء منه على أنه لا يمتنع تعليل الحكم
الواحد بعلتين كما سبق تقريره ولهذا فإننا لو قدرنا انفراد ما ذكر المستدل مجردا عن
المعارض صح التعليل به إجماعا وإنما صح التعليل به لصلاحيه فيه لا لعدم المعارض فإن
العدم لا يكون علة ولا داخلا فيها لما سبق تقريره .
فإذا صح التعليل به مع عدم المعارض صح مع وجوده ولأنه لا معنى للعلة إلا ما يثبت الحكم
عقبها وهذا المعنى موجود في الوصفين فكان كل واحد علة .
ومنهم من قبله وأوجب جوابه على المستدل وهو المختار .
وذلك لأنه إذا وجد في الأصل وصفان .
فإما أن يكون كل واحد علة مستقلة أو لا يكون كذلك لا جائز أن يكون كل واحد علة مستقلة
لما سبق تقريره في امتناع ذلك سواء كانت العلة بمعنى الأمانة أو الباعث .
وإن كان القسم الثاني فإما أن يكون الحكم ثابتا لما ذكره المستدل لا غير أو لما ذكره
المعارض لا غير أو لهما جميعا بحيث تكون العلة مجموع الوصفين وكل واحد منهما جزؤها .
لا جائز أن يقال بالأول ولا بالثاني